

Distr.: General
21 March 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ *

الجزء العاشر
الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة

الباب ٣٠ الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل

(البرنامج ٢٦ من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩) **

المحتويات

الصفحة

٣	استعراض عام
٥	ألف - لجنة الخدمة المدنية الدولية
١٢	باء - وحدة التفتيش المشتركة
١٧	جيم - مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

* سيصدر في وقت لاحق موجز للميزانية البرنامجية المعتمدة بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٦ (A/62/6/Add.1).

** الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٦ (A/61/6/Rev.1).



استعراض عام

٣٠-١ تُغطي الاعتمادات المرصودة لهذا الباب حصة الأمم المتحدة في تكاليف ثلاث وحدات تنظيمية إدارية تابعة للنظام الموحد للأمم المتحدة تمول تمويلًا مشتركًا بين الوكالات. وهذه الوحدات هي:

(أ) لجنة الخدمة المدنية الدولية وأمانتها؛

(ب) وحدة التفتيش المشتركة وأمانتها؛

(ج) أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق.

٣٠-٢ وتُعرض على الجمعية العامة أيضًا الميزانيتان الكاملتان للجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة للنظر فيهما واعتمادهما وفقًا للترتيبات المرعية. وستقدم على حدة تعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين على مقترحات ميزانية وحدة التفتيش المشتركة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وفق ما يقتضيه نظامها الأساسي. وتعرض أيضًا الميزانية الكاملة لمجلس الرؤساء التنفيذيين، للعلم، بينما تعرض حصة الأمم المتحدة فيها من أجل الموافقة عليها.

٣٠-٣ ويتبين من اعتمادات الميزانية العادية المقترح رصدها لهذا الباب أن ثمة زيادة صافية قدرها ٤٠٠ ٤٢٤ ٣ دولار، أو بنسبة ٤٣,٩ في المائة، على مستوى المبالغ المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وقد قُدرت الاحتياجات على أساس الميزانيات الكاملة للأنشطة والنسب المئوية لحصة الأمم المتحدة في هذه التكاليف، التي يحددها مجلس الرؤساء التنفيذيين استنادًا إلى المنهجية المرعية. وتعزى الزيادة في الميزانية العادية للأمم المتحدة تحت هذا الباب إلى تأخر تطبيق النسبة المئوية الخاصة بكل من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) من حيث اتصال تلك النسبة المئوية بحساب حصة الأمم المتحدة من التكاليف. ويرد في الجدول ٣٠-١ توزيع موارد الميزانية العادية لهذا الباب حسب نسبها المئوية.

الجدول ٣٠-١ توزيع موارد الميزانية العادية حسب العنصر

(نسبة مئوية)

ألف - لجنة الخدمة المدنية الدولية	٥٦,٤
باء - وحدة التفتيش المشتركة	٢٣,٦
جيم - مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق	٢٠,٠
المجموع	١٠٠,٠

الجدول ٣٠-٢ موجز الاحتياجات من الموارد حسب العنصر (حصة الأمم المتحدة في التكاليف)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

العنصر	النفقات	الاعتمادات	النمو في الموارد		المجموع قبل	فرق إعادة	التقديرات
	للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦	للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٦	النسبة المئوية	المبلغ	إعادة تقدير التكاليف	تقدير التكاليف	للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩
ألف - لجنة الخدمة المدنية الدولية	٤ ٩٦٢,٠	٤ ٦٢٤,٨	٣٧,٠	١ ٧١٠,٥	٦ ٣٣٥,٣	٥١٤,٠	٦ ٨٤٩,٣
باء - وحدة التفتيش المشتركة	٣ ٤٨٥,٤	١ ٦٧٢,١	٥٨,٤	٩٧٦,٧	٢ ٦٤٨,٨	١٢٣,٢	٢ ٧٧٢,٠
جيم - مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق	١ ٧٨٢,٤	١ ٥٠٢,٣	٤٩,١	٧٣٧,٢	٢ ٢٣٩,٥	٧٣,٩	٢ ٣١٣,٤
المجموع	١٠ ٢٢٩,٨	٧ ٧٩٩,٢	٤٣,٩	٣ ٤٢٤,٤	١١ ٢٢٣,٦	٧١١,١	١١ ٩٣٤,٧

٣٠-٤ ويرد في الجدول ٣٠-٣ موجز الاحتياجات المقدرة المدرجة تحت الميزانيات الكاملة للأنشطة المبرمجة في هذا الباب. ويرد في الجدول ٣٠-٤ موجز لملاك الوظائف القائم في سياق الميزانيات الكاملة. وبالنظر إلى الطابع المشترك بين الوكالات لهذه العمليات، فإن جميع الوظائف المدرجة في الميزانية تحت هذا الباب تخرج عن نطاق جدول الوظائف الممول من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

الجدول ٣٠-٣ موجز الاحتياجات من الموارد حسب العنصر (ميزانيات كاملة)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المشتركة التمويل

العنصر	الاعتمادات		النمو في الموارد		المجموع قبل		فرق إعادة		التقديرات	
	النفقات للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٤	للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧	النسبة المئوية	المبلغ	إعادة تقدير	إعادة تقدير	تقدير	للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩	للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩
ألف - لجنة الخدمة المدنية الدولية	١٣ ٢١١,٢	١٦ ١٧٠,٧	٤,٨	٧٦٨,٦	١٦ ٩٣٩,٣	١٦ ٩٣٩,٣	١٦ ٩٣٩,٣	١٣ ٨٠,٧	١٨ ٣٢٠,٠	١٨ ٣٢٠,٠
باء - وحدة التفتيش المشتركة	١٠ ٢٨٧,٧	١١ ٢٢٢,٢	(١,٢)	(١٣٩,٣)	١١ ٠٨٢,٩	١١ ٠٨٢,٩	١١ ٠٨٢,٩	٥١٥,٣	١١ ٥٩٨,٢	١١ ٥٩٨,٢
جيم - مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق	٤ ٣٢٧,٣	٤ ٩٦٣,٠	-	-	٤ ٩٣٦,٠	٤ ٩٣٦,٠	٤ ٩٣٦,٠	٢٤٠,٨	٥ ٢٠٣,٨	٥ ٢٠٣,٨
المجموع	٢٧ ٨٢٦,٢	٣٢ ٣٥٥,٩	١,٩	٦٢٩,٣	٣٢ ٩٨٥,٢	٣٢ ٩٨٥,٢	٣٢ ٩٨٥,٢	٢ ١٣٦,٨	٣٥ ١٢٢,٠	٣٥ ١٢٢,٠

الجدول ٣٠-٤ موجز الاحتياجات من الوظائف حسب العنصر (ميزانيات كاملة)

المشتركة التمويل

الفئة	الوظائف الثابتة		الوظائف المؤقتة		الوظائف الممولة من خارج الميزانية		المجموع	
	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٧-٢٠٠٨	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٧-٢٠٠٨	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٧-٢٠٠٨	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٧-٢٠٠٨
ألف - لجنة الخدمة المدنية الدولية	٤٦	٤٧	-	-	-	-	٤٦	٤٧
باء - وحدة التفتيش المشتركة	٢٠	٢٠	-	-	-	-	٢٠	٢٠
جيم - مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق	١٤	١٤	-	-	-	-	١٤	١٤

ألف - لجنة الخدمة المدنية الدولية

الميزانية الكاملة للجنة الخدمة المدنية الدولية (قبل إعادة تقدير التكاليف) ١٦ ٩٣٩ ٣٠٠ دولار

الاحتياجات من موارد الميزانية العادية لحصة الأمم المتحدة (قبل إعادة تقدير التكاليف) ١٦ ٣٣٥ ٣٠٠ دولار

٣٠-٥ أنشأت الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٣٥٧ (د-٢٩)، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، لجنة الخدمة المدنية الدولية من أجل تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة. واللجنة، بموجب نظامها الأساسي، جهاز فرعي تابع للجمعية العامة. وهي تؤدي مهامها فيما يتعلق بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى التي تشترك في النظام الموحد للأمم المتحدة. وتسترشد اللجنة في أداء مهامها بالمبدأ الوارد في الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى، والذي يهدف

إلى إقامة خدمة مدنية دولية واحدة موحدة عن طريق تطبيق معايير وأساليب وترتيبات موحدة فيما يتعلق بشؤون الموظفين. واللجنة مكلفة أيضا، من خلال قرار الجمعية العامة ٢١٦/٥١ و ٢١٦/٥٢، بالقيام بدور ريادي في وضع نُهج مبتكرة في مجال إدارة الموارد البشرية في إطار الإصلاح الشامل الجاري حاليا في المنظمات التي تطبق النظام الموحد.

٣٠-٦ ويرد في الفقرة ٢ من المادة ٢١ من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية، بند ينص على أن تُدرج ميزانية اللجنة في الميزانية العادية للأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام، بعد التشاور مع مجلس الرؤساء التنفيذيين، تقديرات ميزانية لجنة الخدمة المدنية الدولية على أساس المقترحات التي تعرضها عليه اللجنة.

٣٠-٧- وتتمثل الأهداف العامة الشاملة لبرنامج عمل اللجنة فيما يلي: (أ) مواصلة تطبيق نظام موحد للأجور والبدلات والاستحقاقات؛ (ب) إرساء ومواصلة العمل بإجراءات و/أو منهجيات ينبغي بموجبها تطبيق مبادئ تحديد شروط الخدمة؛ (ج) إرساء ومواصلة تطبيق تصنيفات لتسوية مقر العمل ومعدلات لبدل الإقامة اليومي لما يقرب من ٢٠٠ بلد ومنطقة في مختلف أنحاء العالم؛ (د) إجراء دراسات استقصائية لأفضل شروط التوظيف السائدة لموظفي فئة الخدمات العامة في مراكز العمل بالقر؛ (هـ) وضع ومواصلة تطبيق معايير لتقييم الوظائف؛ (و) تزويد المنظمات بالتوجيه والمشورة بشأن شتى المسائل المتعلقة بإدارة الموارد البشرية.

٣٠-٨ ورئيس اللجنة مسؤول عن توجيه أعمالها. ويتولى الأمين التنفيذي، بصفته كبير المسؤولين الإداريين فيها، المسؤولية عن إعداد تقديرات ميزانياتها بالتشاور مع الرئيس ونائب الرئيس، وعن عرض هذه التقديرات على الأمين العام.

٣٠-٩ وتُظهر الميزانية البرنامجية المقترحة تطابقا مع شكل ومضمون الإطار الاستراتيجي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والنظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية والمقررات السابقة التي اتخذها اللجنة. ولم يطرأ تغيير على ولاية اللجنة وهي تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة.

برنامج عمل لجنة الخدمة المدنية الدولية

٣٠-١٠ من المتوقع أن تعقد اللجنة دورتين في عام ٢٠٠٨ مجموع مدتهما معا ستة أسابيع، ودورتين في عام ٢٠٠٩ يتراوح مجموع مدتهما معا بين أربعة وخمسة أسابيع. ومن هاتين الدورتين اللتين تعقدان كل عام، ستعقد دورة في نيويورك وستعقد الثانية في مكان آخر، يكون، من حيث المبدأ، في مقر منظمة من المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة. وقد تُقرر اللجنة أيضا إنشاء أفرقة عاملة بشأن مسائل مختارة. وتتألف هذه الأفرقة العاملة من أعضاء في اللجنة و/أو أمانتها وممثلين عن المنظمات الأعضاء والموظفين. ومن المتوقع أن يتم خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إنشاء خمسة من هذه الأفرقة العاملة، وأن يجتمع كل فريق منها لمدة أسبوعين تقريبا. ومن المتوقع كذلك أن يشارك ممثلو اللجنة في الاجتماعات (اجتماع واحد في العام) التي تعقدتها الأفرقة العاملة التقنية التي تنشئها مجالس إدارة المنظمات المشاركة.

١١-٣٠ وستعقد اللجنة الاستشارية لشؤون تسويات مقر العمل التابعة للجنة الخدمة المدنية الدولية دورة مدتها أسبوع واحد في كل سنة من فترة السنتين. ولأعضاء اللجنة الاستشارية، شأنهم في ذلك شأن أعضاء لجنة الخدمة المدنية الدولية، حق الحصول على بدلات السفر والإقامة، وفقا للقواعد التي قررتها الجمعية العامة لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية العاملين بصفاتهم الشخصية.

١٢-٣٠ ولم يطرأ تغيير على هيكل أمانة اللجنة، الذي يضم مكتب الأمين التنفيذي، وشعبة تكلفة المعيشة، وشعبة سياسات شؤون الموظفين، وشعبة المرتبات والبدلات.

١٣-٣٠ وتشمل مهام مكتب الأمين التنفيذي: (أ) تقديم الدعم الفني للجنة في جميع مجالات برنامج عملها؛ (ب) إدارة وتنسيق جميع الخدمات الإدارية لخدمة اجتماعات اللجنة؛ (ج) تطوير وإدارة البرنامج والميزانية والإدارة العامة للأمانة.

١٤-٣٠ وستشمل الأنشطة الرئيسية التي ستضطلع بها شعبة تكلفة المعيشة، في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ما يلي: (أ) إجراء وتجهيز الجولة الحالية من الدراسات الاستقصائية لتكلفة المعيشة؛ و (ب) القيام شهريا بتحديث الأرقام القياسية لتسوية مقر العمل ووضع تصنيفات لتسوية مقر العمل لجميع مراكز العمل؛ (ج) نشر تقارير شهرية عن تسوية مقر العمل؛ (د) إدارة ومواصلة تطبيق مخطط إعانة الإيجار المرتبط بنظام تسوية مقر العمل؛ (هـ) إجراء بحوث منهجية بشأن منهجية قياس تكلفة المعيشة لأغراض تسوية مقر العمل التي يقتضيها عدد من الأنشطة، بما في ذلك استعراض نظام الأجور والاستحقاقات؛ (و) تنفيذ مشاريع مشتركة لتطوير منهجية حساب تكاليف المعيشة، مع جهازي الإحصاء التابعين للمفوضية الأوروبية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من أجل الارتقاء بنوعية مقاييس تكلفة المعيشة؛ (ز) توفير خدمات السكرتارية للجنة الاستشارية لشؤون تسويات مقر العمل؛ (ح) تحسين مهارات الموظفين الفنية والمتعلقة بتكنولوجيا المعلومات من أجل الاستخدام الكامل لنظم شتى لتجهيز البيانات وإتقان النهج الإحصائية الجديدة.

١٥-٣٠ وفي فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ستشمل الأنشطة الرئيسية لشعبة سياسات شؤون الموظفين إجراء دراسات مرتبطة بالإطار المتكامل لإدارة الموارد البشرية الذي وافقت عليه الجمعية العامة في سنة ٢٠٠٠، والأنشطة التنفيذية الجارية والأنشطة الموجهة لفائدة الجهات المستخدمة. وفيما يلي هذه الأنشطة: (أ) تقديم المشورة والدعم في المسائل المتعلقة بإدارة الموارد البشرية لدى استعراض نظام الأجور والاستحقاقات؛ (ب) رصد واستعراض ترتيبات المشقة والتنقل؛ (ج) إجراء دراسات حول مختلف جوانب إدارة الموارد البشرية مثل إدارة الأداء، وتنمية قدرات الموظفين، ومسائل العمل والحياة، وإصلاح نظام تقييم الوظائف لفئة الخدمات العامة، (د) رصد تنفيذ توصيات ومقررات لجنة الخدمة المدنية الدولية والإبلاغ عن ذلك؛ (هـ) رصد تحسن وضع المرأة في النظام الموحد والإبلاغ عن ذلك؛ (و) تصنيف مراكز العمل الميدانية وفقا لظروف الحياة والعمل في إطار ترتيبات المشقة؛ (ز) رصد واستعراض تطبيق بدل الخطر؛ (ح) إجراء دراسات لمعادلة الرتب؛ (ط) تقديم المشورة الفنية في المسائل المتعلقة بتقييم الوظائف وتنسيق هذه المسائل.

١٦-٣٠ وستشمل الأنشطة الرئيسية التي ستضطلع بها شعبة المرتبات والبدايات، في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ما يلي: (أ) مواصلة استعراض الأجور والاستحقاقات وإجراء الدراسات التجريبية ذات الصلة في المنظمات المتطوعة؛ (ب) إجراء رصد سنوي لمستويات الأجور في الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة)؛ (ج) إجراء دراسات استعراضية لمنهجيات تحديد مختلف البدلات والاستحقاقات؛ (د) استعراض مستوى استحقاقات وبدلات مختلفة؛ (هـ) إجراء دراسات استقصائية لمرتبات فئة الخدمات العامة في مراكز العمل التي بها مقار؛ (و) تحديث معدلات بدل الإقامة اليومي شهرياً؛ (ز) إجراء دراسة استعراضية شاملة للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي؛ (ح) إجراء استعراض واف للمنهجية العامة المتبعة في استقصاء أفضل شروط التوظيف السائدة لموظفي فئة الخدمات العامة في مراكز العمل التي ليس بها مقار.

الجدول ٣٠-٥ الأهداف لفترة السنتين، والإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز، ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: تنسيق وتنظيم شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة وفقاً للتكليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٣٣٥٧ (د-٢٩)، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.	
الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة	مؤشرات الإنجاز
(أ) الحفاظ على جودة الخدمات الفنية المقدمة إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية	(أ) '١' تقييم إيجابي من قبل اللجنة للتوصيات المتعلقة بالسياسة العامة المقدمة بشأن نظم إدارة الموارد البشرية
	مقاييس الأداء
	٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٠٠ في المائة
	التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٠٠ في المائة
	الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٠٠ في المائة
	'٢' النسبة المئوية للتوصيات المعتمدة من قبل اللجنة
	مقاييس الأداء
	٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٠٠ في المائة
	التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٠٠ في المائة
	الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٠٠ في المائة
(ب) وضع نظامي أجور واستحقاقات فعالين مرنين ومبسطين. بموجب مبدأي نوبلير وفليمينغ، يفيان باحتياجات المنظمات	(ب) الحفاظ على النسبة المئوية للتوصيات المعتمدة من قبل اللجنة فيما يتعلق بنظامي الأجور والاستحقاقات اللذين تعتمدهما اللجنة
	مقاييس الأداء
	٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٠٠ في المائة

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٠٠ في المائة	
الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٠٠ في المائة	
(ج) '١' الحفاظ على النسبة المئوية للمقترحات التي توافق عليها اللجنة فيما يتعلق بمقاييس تكلفة المعيشة	(ج) تحسين منهجية حساب تكلفة المعيشة
مقاييس الأداء	
٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٠٠ في المائة	
التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٠٠ في المائة	
الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٠٠ في المائة	
(د) الحفاظ على المدة الزمنية بين طلبات إجراء دراسات استقصائية وإجراء الدراسات الاستقصائية المتعلقة بتكلفة المعيشة، وعلى عدد مراكز العمل المشمولة بالاستعراض فيما يتعلق بتصنيف المشقة/التنقل	(د) تحديث تصنيفات تسوية مقر العمل وعتبات إعانة الإيجار وتصنيف بدل التنقل/المشقة لنظام الأمم المتحدة الموحد
مقاييس الأداء	
٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٣ أشهر ونصف	
التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٣ أشهر	
الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٣ أشهر	
'٢' مواصلة معدل إنجاز كل طلبات تصنيف المشقة لمراكز العمل الميدانية (٢٥٠ في السنة)	
٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٠٠ في المائة خلال ما يتراوح بين ٤ و ٨ أسابيع	
التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٠٠ في المائة خلال ما يتراوح بين ٤ و ٨ أسابيع	
الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٠٠ في المائة خلال ما يتراوح بين ٤ و ٨ أسابيع	
(هـ) الحفاظ على المدة الزمنية التي يتطلبها تطبيق التغييرات في نظام معدلات بدل الإقامة	(هـ) وضع نظام حديث لمعدلات بدل الإقامة اليومي
مقاييس الأداء	
٢٠٠٤-٢٠٠٥: أسبوع ونصف	
التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: أسبوع واحد	
الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: أسبوع واحد	

العوامل الخارجية

٣٠-١٧ ينتظر أن يحقق هذا العنصر أهدافه والإنجازات المتوقعة منه بافتراض أن مؤسسات النظام الموحد للأمم المتحدة ستقدم المعلومات اللازمة في وقتها على النحو الذي تطلبه اللجنة وستنفذ قراراتها وتوصياتها بالكامل.

النواتج

٣٠-١٨ سيجري، خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، إنجاز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء: ١٦ اجتماعا رسميا ومشاورة غير رسمية للجنة الخامسة بشأن المسائل المتعلقة بشروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة؛ وأربع دورات للجنة تقريبا؛ ودورتان تقريبا للجنة الاستشارية لشؤون تسويات مقر العمل؛ وثمان دورات تقريبا للأفرقة العاملة للجنة بشأن مسائل محددة متصلة بشروط الخدمة؛

(ب) وثائق الهيئات التداولية:

١' تقديم تقارير وورقات بحثية إلى اللجنة حول مسائل محددة تثيرها الدول الأعضاء والمنظمات وممثلو الموظفين، وتقديم وثائق أخرى إلى اللجنة الاستشارية لشؤون تسويات مقر العمل والأفرقة العاملة التابعة للجنة الخدمة المدنية الدولية في إطار برنامج عملها؛

٢' تقديم المساعدة الفنية للجنة الخدمة المدنية الدولية وللجنة الاستشارية في إعداد تقارير كل منهما؛

(ج) الأنشطة الفنية الأخرى:

١' إعداد ردود باسم لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن قضايا متعلقة بمسائل محددة معروضة على المحاكم الإدارية؛

٢' دراسات استقصائية لتكلفة المعيشة في مراكز العمل الميدانية؛ وتصنيف مراكز العمل الشاق (نحو ٢٠٠)، بما في ذلك نشر وتوزيع توصيفات مخصصة مؤقتة على نطاق المنظومة؛ تنقيح الأدلة المتعلقة بنظام مرتبات الأمم المتحدة؛ وتنقيحات وإصدارات شهرية لتسويات مقر العمل وبدل الإقامة اليومي؛ ونشر معلومات عن أماكن دفع بدل الخطر؛ والأخذ على نحو كامل بالمعيار الرئيسي الجديد والنظم الفرعية المتصلة به لتطبيقه في النظام الموحد؛ وعقد حلقات عمل للجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن تطبيق نظام تسوية مقر العمل والسياسات المتعلقة بالمرتبات والبدلات وإدارة الموارد البشرية؛ ودورات تدريبية بشأن تقييم الوظائف ومواد للتدريب على ترتيبات التنقل والمشقة؛

٣٠ المواد التقنية (الإصدارات الورقية والإلكترونية): تقارير عن الدراسات الاستقصائية لتكلفة المعيشة ومؤشرات شهرية مستكملة لتسوية مقر العمل فيما يتعلق بتغير أسعار الصرف والتضخم وعتبات إعانة الإيجار (٢٤ تعميماً)؛ وأدوات منقحة لتقييم الوظائف؛ وأدلة منقحة سهلة الاستعمال بشأن نظام مراتب الأمم المتحدة؛ ونظام تسوية مقر العمل؛ وتعميمات بشأن بدل الإقامة اليومي؛ ومواد إعلامية وأدوات تتصل بترتيبات النقل/المشقة.

الجدول ٣٠-٦ الاحتياجات من الموارد: الاحتياجات الكلية للجنة الخدمة المدنية الدولية (ميزانية كاملة)

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٨-٢٠٠٧ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٧-٢٠٠٦	الفئة
				المشتركة التمويل
٤٧	٤٦	١٠ ٩٨٢,٨	١٠ ٦٨٦,٩	المتعلقة بالوظائف
-	-	٥ ٩٥٦,٥	٥ ٤٨٣,٨	غير المتعلقة بالوظائف
٤٧	٤٦	١٦ ٩٣٩,٣	١٦ ١٧٠,٧	المجموع

١٩-٣٠. ستغطي الاحتياجات المقدرة البالغة ٣٠٠ ٩٣٩ ١٦ دولار تكاليف استمرار ٤٦ وظيفة (واحدة من الرتبة مد-٢، وثلاث من الرتبة مد-١، وثلاث من الرتبة ف-٥، وثمان من الرتبة ف-٤، وأربع من الرتبة ف-٣، وثلاث من الرتبة ف-٢، و ٢٤ من فئة الخدمات العامة (اثنان من الرتبة الرئيسية))، وإضافة وظيفة جديدة واحدة برتبة ف-٥ والاحتياجات التشغيلية المتعلقة بها من غير الوظائف. وطرأت زيادة قدرها ٦٠٠ ٧٦٨ دولار على المستوى العام للاحتياجات من الموارد في إطار الميزانية الكاملة للجنة، للوظائف منها ٩٠٠ ٢٩٥ دولار، ولغير الوظائف ٧٠٠ ٤٧٢ دولار. وتتصل زيادة الموارد في إطار الاحتياجات المتعلقة بالوظائف البالغة ٩٠٠ ٢٩٥ دولار بتكاليف إنشاء وظيفة جديدة برتبة ف-٥ وتغيير تصنيف وظيفتين: واحدة من الرتبة ف-٣ إلى الرتبة ف-٤ وواحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، إلى فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية). ويعزى السبب الرئيسي للزيادة في الموارد غير المتعلقة بالوظائف إلى الخدمات الاستشارية المطلوبة لإجراء دراسات دورة السنوات الخمس المتعلقة بالتهج الجديدة في الأداء وتوسيع نطاقات الرتب المقرر إجراؤها في فترة السنتين وفقا للقرار ٥٢/٢١٦ ومصروفات التشغيل العامة الراجعة إلى السعر المنقح لاستئجار الأماكن التي تشغلها اللجنة.

الجدول ٣٠-٧ الاحتياجات من الموارد: حصة الأمم المتحدة في ميزانية لجنة الخدمة المدنية الدولية

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف
٢٠٠٧-٢٠٠٨	٢٠٠٨-٢٠٠٧	
٢٠٠٧-٢٠٠٦	(قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٧-٢٠٠٨ ٢٠٠٧-٢٠٠٦
الميزانية العادية		
٤ ٦٢٤,٨	٦ ٣٣٥,٣	- -
غير المتعلقة بالوظائف		

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	الفترة
٢٠٠٩-٢٠٠٨ ٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٨-٢٠٠٧ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٧-٢٠٠٦
-	٦ ٣٣٥,٣	٤ ٦٢٤,٨
		المجموع

٢٠-٣٠ تتصل الاحتياجات المقدرة البالغة ٦ ٣٣٥ ٣٠٠ دولار، والتي تُظهر زيادة قدرها ١ ٧١٠ ٥٠٠ دولار بحصة الأمم المتحدة (تبلغ حالياً ٤ ٣٧ في المائة) في ميزانية اللجنة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وقد نجمت الزيادة في الميزانية العادية للأمم المتحدة في إطار هذا الباب عن تأخر تطبيق النسبة المئوية الخاصة بكل من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والأونروا من حيث اتصال تلك النسبة المئوية بحساب حصة الأمم المتحدة من التكاليف.

باء - وحدة التفتيش المشتركة

الميزانية الكاملة لوحدة التفتيش المشتركة (قبل إعادة تقدير التكاليف) ١١ ٠٨٢ ٩٠٠ دولار

الاحتياجات من موارد الميزانية العادية لحصة الأمم المتحدة (قبل إعادة تقدير التكاليف) ٢ ٦٤٨ ٨٠٠ دولار

٢١-٣٠ أنشئت وحدة التفتيش المشتركة، التي استحدثت على أساس تجريبي في عام ١٩٦٨، بقرار الجمعية العامة ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، والنافذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨. وقد اعتمدت الجمعية العامة النظام الأساسي لهذه الوحدة في القرار نفسه. والوحدة هي الهيئة المستقلة الوحيدة للرقابة الخارجية في منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وهي مسؤولة أمام الجمعية العامة والأجهزة التشريعية المختصة للوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية لمنظومة الأمم المتحدة التي تقبل نظامها الأساسي. وتتقاسم نفقات الوحدة المنظمات المشتركة فيها حسب الاتفاق المبرم فيما بينها.

٢٢-٣٠ ووفقاً للمادة ٢٠ من النظام الأساسي للوحدة، ترد ميزانيتها ضمن الميزانية العادية للأمم المتحدة ويضع التقديرات المنقحة لميزانيتها الأمين العام بعد التشاور مع مجلس الرؤساء التنفيذيين استناداً إلى المقترحات المقدمة من الوحدة. وقد أحاطت الجمعية العامة علماً في قرارها ٢٣٠/٥٥ بالفقرتين ١٩ و ٢٠ من تقرير الوحدة لعام ١٩٩٨ (A/54/34)؛ وأكدت من جديد المادة ٢٠ من النظام الأساسي للوحدة والفقرة ١٨٢ من قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٥٤؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقرير مجلس الرؤساء التنفيذيين بشأن مقترحات الميزانية المقدمة من الوحدة حسب مقتضى نظامها الأساسي.

٢٣-٣٠ ووفقاً للنظام الأساسي للوحدة، يتمتع المفتشون بأوسع سلطات للتحقيق في جميع المسائل التي لها علاقة بكفاءة الخدمات وحسن استخدام الأموال، ويقدمون رأياً مستقلاً من خلال التفتيش والتقييم الراميين إلى تحسين الإدارة والأساليب المتبعة وتحقيق قدر أكبر من التنسيق فيما بين المنظمات. ويتعين على الوحدة أن

تتقن من أن الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات تجري على نحو يحقق أقصى قدر من الاقتصاد في التكاليف ومن أن استخدام الموارد المتاحة للقيام بتلك الأنشطة يتم على النحو الأمثل.

٢٤-٣٠ وتمشيا مع توجيهات الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة في الوحدة، تستفيد الوحدة بالكامل من الكفاءات المتوافرة على نطاق المنظومة ككل، مما يجعلها في موقع فريد يمكنها من القيام بدور حفاز للمقارنة بين أفضل الممارسات في مجالات التنظيم والإدارة والبرمجة ونشرها في المنظومة ككل. واستنادا إلى التحليلات المقارنة للتوجهات والمشاكل التي تواجه مختلف المنظمات، تقترح الوحدة حلولاً متوائمة ومحددة ويركز عمل الوحدة على المسائل الهامة ذات الأولوية بالنسبة للمنظمات المشاركة، وذلك بغية تزويد كل من الرؤساء التنفيذيين والأجهزة التشريعية لتلك المنظمات بتوصيات واقعية وعملية المنحى بشأن قضايا محددة تحديداً دقيقاً.

٢٥-٣٠ وتندرج الأنشطة التي تقع مسؤوليتها على الوحدة تحت العنصر باء من البرنامج ٢٦، الأنشطة المشتركة التمويل، من الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الجدول ٣٠-٨ الأهداف لفترة السنتين، والإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز، ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: تحسين الإدارة، وكفاءة استخدام الموارد المتاحة على النحو الأمثل، وتحقيق قدر أكبر من التنسيق فيما بين المنظمات المشاركة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة	
مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) زيادة قدرة الأجهزة التشريعية على ممارسة الرقابة فيما يتعلق بأنشطة المنظمات المشاركة وعلى التحقق من كفاءة أنشطة تلك المنظمات وفعاليتها	(أ) عدد التقارير والمذكرات والرسائل السرية المقدمة إلى الأجهزة التشريعية والرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة
مقاييس الأداء	
٢٠٠٤-٢٠٠٥: ٢٢ وحدة	
التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٢٢ وحدة	
الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٠٠ وحدة	
(ب) تحسين الإدارة في أمانات المنظمات المشاركة بتعزيز الكفاءة والفعالية أو بتعزيز الرقابة والامتثال	(ب) '١' زيادة النسبة المئوية للتوصيات الرامية إلى تحسين الإدارة (تعزيز الكفاءة والفعالية، وتحقيق وفورات مالية، وتعزيز الرقابة والامتثال) المنفذة من قبل غالبية المنظمات المشاركة
مقاييس الأداء	
٢٠٠٤-٢٠٠٥ ^(١) : احتواء التقارير المقدمة من فرادى الوكالات على ٣٠ في المائة من التوصيات المقبولة؛ واحتواء التقارير المقدمة من وكالات متعددة/التي تغطي المنظومة بكاملها على ٢٢ في المائة من التوصيات.	
التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٦٠ في المائة	
الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٧٠ في المائة	
'٣' تحديد وفورات ممكنة في التكاليف، وتحقيق وفورات فعلية في التكاليف	
مقاييس الأداء	
٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٧ مليون دولار	
التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٢٠ مليون دولار	
الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٠ مليون دولار	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(ج) زيادة النسبة المئوية للتوصيات الرامية إلى تعزيز التنسيق والتعاون، بسبل منها نشر أفضل الممارسات، المنفذة من قبل أغلبية المنظمات المشاركة	(ج) زيادة التنسيق والتعاون فيما بين المنظمات المشاركة
مقاييس الأداء	
٢٠٠٤-٢٠٠٥ ^(١) : احتواء التقارير المقدمة من فرادى الوكالات على ٣٠ في المائة من التوصيات المقبولة؛ واحتواء التقارير المقدمة من وكالات متعددة/التي تغطي المنظومة بكاملها على ٢٢ في المائة من التوصيات.	
التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ٥٠ في المائة	
الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٦٠ في المائة	

(أ) تعبر البيانات الواردة أعلاه والمتعلقة بمعدل تنفيذ التوصيات الصادرة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ عن الحالة وفق ما أفادت به المنظمات في الربع الأخير من عام ٢٠٠٦ ويلزم أخذ العوامل التالية في الحسبان:

(أ) كان كثير من التوصيات الواردة في التقارير الصادرة خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لا يزال قيد نظر الهيئات التشريعية للمنظمات المشاركة أو الإدارة (٢٠ في المائة من التوصيات الواردة في ١٢ تقريراً من فرادى الوكالات و ٤٥ في المائة من التوصيات الواردة في ١٠ تقارير تغطي المنظومة بكاملها)؛

(ب) مع أنه جرى بحلول نهاية عام ٢٠٠٦ قبول ٧٢ في المائة من التوصيات الواردة في تقارير فرادى الوكالات و ٣٠ في المائة من التوصيات الواردة في التقارير التي تغطي المنظومة بكاملها، فإن التنفيذ الكامل للتوصيات يستغرق وقتاً. والواقع أن التنفيذ كان لا يزال مستمراً بالنسبة لـ ٥٩ في المائة من التوصيات المقبولة الواردة في تقارير فرادى الوكالات و ٣٢ في المائة من التوصيات المقبولة الواردة في التقارير التي تغطي المنظومة بكاملها.

العوامل الخارجية

٢٦-٣٠ من المتوقع أن يحقق هذا العنصر أهدافه وإنجازاته المتوقعة بافتراض أن:

- (أ) المنظمات المشاركة ستتعاون تعاوناً كاملاً في إجراء الاستعراضات وعملية متابعة تنفيذ التوصيات؛
- (ب) تأخر الأمانات في تقديم تعليقات على تقارير الوحدة وتأخر الهيئات التشريعية في النظر في التوصيات أو عدم قيامها بالنظر فيها على الإطلاق وعدم اعتمادها قرارات/مقررات محددة بشأن تلك التوصيات، كل هذا قد يؤثر على تحقيق الإنجازات المتوقعة.

النواتج

٢٧-٣٠ سيجري، خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، إنجاز النواتج التالية:

- (أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية):

١' ما يقارب ٣٠ اجتماعا رسميا ومشاورة غير رسمية للجان الرئيسية للجمعية العامة ولجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وما يقارب ١٥ اجتماعا للهيئات التشريعية للمنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بشأن المسائل الواردة في تقارير الوحدة؛

٢' وثائق الهيئات التداولية: تقارير سنوية إلى الجمعية العامة؛ وتقارير خاصة إلى الجمعية العامة، حسب الاقتضاء؛

(ب) الأنشطة الفنية الأخرى:

١' بعثات تفصي الحقائق: تقديم رسائل سرية إلى المجالس التنفيذية، حسب الاقتضاء؛ ومشاورات مع أمانات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن مسائل مدرجة في برنامج عمل الوحدة (ما يقارب ٨ مشاورات)؛

٢' وثائق الاجتماعات المشتركة بين الوكالات: المساهمة في الاجتماعات السنوية المشتركة بين الوكالات، مثل فريق التقييم التابع للأمم المتحدة، واجتماع ممثلي دوائر مراجعة الحسابات، واجتماع المحققين.

الجدول ٣٠-٩ الاحتياجات من الموارد: الاحتياجات الكلية للجنة الخدمة المدنية الدولية (ميزانية كاملة)

الوظائف		الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
		٢٠٠٨-٢٠٠٧	٢٠٠٧-٢٠٠٦
		(قبل إعادة تقدير التكاليف)	٢٠٠٧-٢٠٠٦
الفئة			
المشتركة التمويل			
المتعلقة بالوظائف		١٠ ٢٢٩,٣	١٠ ٣٥٦,٣
غير المتعلقة بالوظائف		٨٥٣,٦	٨٦٥,٩
المجموع		١١ ٠٨٢,٩	١١ ٢٢٢,٢

٢٨-٣٠ ستُغطي الاحتياجات المقدرة البالغة ١١ ٠٨٢ ٩٠٠ دولار، التي تُظهر نقصانا قدره ١٣٩ ٣٠٠ دولار، تكلفة استمرار ١١ وظيفة للمفتشين و ٢٠ وظيفة في أمانة الوحدة، فضلا عن احتياجات غير متعلقة بالوظائف منها ما يتعلق بتكاليف الموظفين الأخرى، والخدمات الاستشارية والتعاقدية، وسفر المفتشين والموظفين، وتكاليف التشغيل. والسبب الرئيسي للنقصان الصافي في الموارد هو تغير تركيبة الوظائف في الوحدة، بمعنى إلغاء وظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى): إحداها لمساعد بحوث والأخرى لكتاب تسجيل، وإنشاء وظيفتين بلقب موظف بحوث إحداها برتبة ف-٢ والأخرى برتبة ف-٣.

الجدول ٣٠-١٠ الاحتياجات من الموارد: حصة الأمم المتحدة في ميزانية وحدة التفتيش المشتركة

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف
	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٨-٢٠٠٧	
	(قبل إعادة تقدير التكاليف)		
الميزانية العادية			
غير المتعلقة بالوظائف	١ ٦٧٢,١	٢ ٦٤٨,٨	-
المجموع	١ ٦٧٢,١	٢ ٦٤٨,٨	-

٢٩-٣٠ تتعلق الاحتياجات من الموارد البالغ مقدارها ٢ ٦٤٨ ٨٠٠ دولار، والتي تُظهر زيادة قدرها ٩٧٦ ٧٠٠ دولار، بحصة الأمم المتحدة في ميزانية وحدة التفتيش المشتركة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وقدرها ٢٣,٩ في المائة. وتعزى الزيادة في الميزانية العادية للأمم المتحدة تحت هذا الباب إلى تأخر تطبيق النسبة المئوية الخاصة بكل من مفوضية شؤون اللاجئين والأونروا من حيث اتصال تلك النسبة المئوية بحساب حصة الأمم المتحدة من التكلفة.

جيم - مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

الميزانية الكاملة لأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٩٦٣ ٠٠٠ دولار
الاحتياجات من موارد الميزانية العادية لحصة الأمم المتحدة (قبل إعادة تقدير التكاليف): ٢ ٢٣٩ ٥٠٠ دولار

٣٠-٣٠ تقع مسؤولية تعزيز الاتساق والتعاون والتنسيق في سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وأنشطتها على عاتق مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. وقد حل المجلس، الذي يتألف من الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لجميع مؤسسات المنظومة، محل لجنة التنسيق الإدارية السابقة (التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٣ (د-٣) عام ١٩٤٦). وقد أنشأ مجلس الرؤساء التنفيذيين لجنتين رفيعتي المستوى لمساعدته، هما: اللجنة البرنامجية الرفيعة المستوى، ويتمثل دورها المركزي في وضع سياسات واستراتيجيات وتوجيهات منسقة وفعالة لمنظومة الأمم المتحدة لمواجهة ما ينشأ من تحديات ومسائل فيما يتعلق بالتعاون والتنمية الدوليين؛ واللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، التي تضع السياسة العامة وتقوم بإسداء التوجيه لمؤسسات المنظومة في المسائل الإدارية والتنظيمية التي تهم المنظومة ككل، وتعزز التعاون والتنسيق بين الوكالات بشأن هذه المسائل، وتساعد في إدارة النظام الموحد للأجور والاستحقاقات.

٣١-٣٠ وفي فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، سيركز مجلس الرؤساء التنفيذيين عمله على تسريع وتيرة التقدم في تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ونتائج المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة والاتفاقات الدولية المبرمة منذ عام ١٩٩٢. ولهذا الغرض، سيكفل المجلس

زيادة الاتساق بين مؤسسات المنظومة. وسترکز جهودہ المبذولة على نطاق المنظومة ككل على ما يلي:

تعميق تفہم المسائل العالمية وتحسين إدارة المعارف؛ وإنجاز تعبئة شاملة ومحددة الأغراض لجميع الموارد والقدرات؛ والمساعدة في زيادة الشفافية والمساءلة. وسيواصل المجلس تكريس طاقته وجهوده لتعزيز الدعم المقدم من المنظومة لتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا داخل الإطار العام للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وسيدعم المجلس بنشاط إدماج منظور جنساني في تصميم سياسات وبرامج المنظومة وتنفيذها ورصدها وتقييمها. وسيواصل تعزيز ورصد التنسيق الفعال بين الجهود المبذولة على نطاق المنظومة لمكافحة الجوع والفقر. كما سيواصل جهودہ الرامية إلى كفالة أمن وسلامة موظفي منظومة الأمم المتحدة، بسبل منها تعزيز الدعم المقدم على نطاق المنظومة لإقامة نظام فعال وموحد لإدارة الأمن. وسيعمل على زيادة التعاون في تعزيز المساءلة والشفافية في عمل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛ وفي تحسين إدارة الموارد البشرية؛ وفي دعم الجهود الرامية إلى إصلاح النظام الموحد؛ وفي استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحسين الإدارة وتحسين أداء البرامج؛ وفي تعزيز أفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال الإدارة ووضع السياسات وأداء البرامج بسبل تشمل، في جملة أمور، تحسين برامج تبادل المعارف. وسيركز مجلس الرؤساء التنفيذيين جهودہ على كفالة الاستجابة، في حينها وعلى نحو يستند إلى النتائج، لتوجيهات السياسات وللولايات الصادرة عن الدول الأعضاء.

٣٠-٣٢ ويتلقى المجلس الخدمات والدعم من أمانة وحيدة مشتركة التمويل، لها مكاتب في نيويورك وجنيف. وفي مجال البرامج، سيواصل المجلس، عن طريق لجنته البرنامجية الرفيعة المستوى، التشجيع على اتخاذ إجراءات على نطاق المنظومة تغطي طائفة متنوعة من الولايات الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية. وسيجري في السياق ذاته إيلاء عناية خاصة لتنسيق الدعم المقدم من المنظومة لعمليات الاستعراض الحكومية الدولية ورصد التقدم المحرز في سبيل تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي مجالس إدارة الوكالات المتخصصة. وستسعى اللجنة البرنامجية الرفيعة المستوى، في الوقت نفسه، إلى القيام بدور استباقي في بلورة استجابات على نطاق المنظومة للمسائل المهمة الجديدة والناشئة في جدول أعمال منظومة الأمم المتحدة.

٣٠-٣٣ ويسعى المجلس، بدعم من لجنته البرنامجية الرفيعة المستوى، إلى مواصلة تعزيز إسهامه في إحراز تقدم في الإصلاح الإداري ومواءمة ممارسات أداء العمل، وهو ما يعتبره المجلس من الأسس الحاسمة لإحداث تحسينات نوعية في الفعالية والاتساق على نطاق المنظومة. وسيستفيد المجلس، لدى قيامه بذلك، من المبادرات الرئيسية الجارية حالياً على نطاق المنظومة، مثل تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ ومواءمة نظم تخطيط الموارد على نطاق المؤسسة؛ وتحسين نظم الإدارة المستندة إلى النتائج.

٣٠-٣٤ وفي المجال الإداري، سيولي مجلس الرؤساء التنفيذيين، عن طريق لجنته الإدارية الرفيعة المستوى، عناية خاصة خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لتعزيز التعاون بين الوكالات في الارتقاء بالمساءلة والشفافية في عمل

مؤسسات المنظومة؛ وتشجيع أفضل الممارسات وتبادل الدروس المستفادة في الممارسات الإدارية ووضع السياسات وتنفيذ البرامج، بوسائل منها النظم الموسعة لتبادل المعارف؛ والنهوض بتنفيذ الاتفاقات المشتركة بين الوكالات بشأن أمن وسلامة موظفي منظومة الأمم المتحدة. وفي مجال إدارة الموارد البشرية، سينصب التركيز على تعزيز التعاون مع لجنة الخدمة المدنية الدولية، ومواءمة استحقاقات موظفي منظومة الأمم المتحدة ومن يعولون، والتخطيط للطوارئ، والتأهب لحالات الطوارئ. وفي المجال المالي ومجال الميزانية، سينصب التركيز الرئيسي على دعم تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في مختلف أنحاء المنظومة، وعلى مسائل من قبيل الميزنة على أساس النتائج، والعلاقة بين التمويل العادي والتمويل الطوعي، وسياسات استرداد التكاليف، وتوحيد القواعد والأنظمة المالية، واستخلاص أفضل الممارسات في المجال المالي والمتصل بالميزانية. وفي مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ستولى عناية خاصة للاستفادة من الاستثمارات التي جرى توظيفها في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخاصة عن طريق الخدمات المشتركة وتبادل الخبرات مع نظم تخطيط الموارد على نطاق المؤسسة. وفي السياق ذاته، سيسعى المجلس إلى تشجيع القيام بمبادرات إضافية لتيسير إتاحة معلومات منظومة الأمم المتحدة للدول الأعضاء وعامة الجمهور.

٣٠-٣٥ وقد قرر مجلس الرؤساء التنفيذيين، في دورته العادية الثانية لعام ٢٠٠٦ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦)، إجراء استعراض لأدائه بهدف تعزيز دوره التنسيق استجابة لمتطلبات زيادة الاتساق على نطاق المنظومة. وطلب الأمين العام، نيابة عن المجلس، إلى المدير العام لمنظمة العمل الدولية والمدير العام لمنظمة التجارة العالمية، أن يقوموا بتوجيه عملية استعراض على مستوى الرؤساء التنفيذيين وتقديم مقترحاتهما لكي يتخذ المجلس إجراء بشأنها في دورته التي ستعقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وقد يكون للقرارات التي سيتم اتخاذها في تلك الدورة آثار إضافية بالنسبة لعمل أمانة المجلس واحتياجات ميزانيته للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الجدول ٣٠-١١ الأهداف لفترة السنتين، والإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز، ومقاييس الأداء

هدف المنظمة: استخدام الطاقة الكاملة لمؤسسات المنظومة لتحقيق نتائج أفضل تنفيذًا للولايات الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية والتحديات الناشئة.	
مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) زيادة عدد التدخلات، التي تتم بالنيابة عن منظومة الأمم المتحدة، لدى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء	(أ) تعزيز التعاون الأفقي فيما بين المنظمات الأعضاء
مقاييس الأداء	استجابة لقرارات الهيئات الحكومية الدولية
٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٢ تدخلًا	
التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٦ تدخلًا	
المهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٣٥ تدخلًا	
٢' عدد البرامج والمشاريع المشتركة أو التكميلية ذات الأثر الاستراتيجي، والربط الشبكي المحدد المهام فيما بين الوكالات، والأفرقة العاملة المنشأة لمدة زمنية محددة، والمبادرات وأنشطة التيسير الأخرى الرامية إلى تعزيز المتابعة على نطاق المنظومة لقرارات الهيئات الحكومية الدولية	
مقاييس الأداء	
٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٢ نشاطًا	
التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٦ نشاطًا	
المهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٥ أنشطة	
(ب) زيادة عدد الاستجابات المنسقة على نطاق المنظومة إزاء مبادرات لجنة الخدمة المدنية الدولية ومساند إدارة شؤون الموظفين والمسائل المالية والمتعلقة بالميزانية والتقارير الرقابية	(ب) تعزيز الاتساق بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجالي الإدارة والتنظيم وكفاءة تلك المؤسسات وفعاليتها من حيث التكلفة
مقاييس الأداء	
٢٠٠٤-٢٠٠٥: ١٤ استجابة	
التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٦ استجابة	
المهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ٢٠ استجابة	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(ج) مواصلة تخفيض عدد التطبيقات الجديدة ونظم التشغيل الحاسوبية الموحدة، فضلاً عن شبكات تبادل المعلومات المستخدمة التي تشترك البرامج في استخدامها داخل منظومة الأمم المتحدة ومع الدول الأعضاء	(ج) تحسين تبادل المعارف في إطار المنظومة ومع الدول الأعضاء وزيادة كفاءة استخدام تكنولوجيات المعلومات في منظومة الأمم المتحدة
مقاييس الأداء	
٢٠٠٤-٢٠٠٥:١٥ تطبيقاً	
التقديرات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧: ١٧ تطبيقاً	
الهدف للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ١٠ تطبيقات	

العوامل الخارجية

٣٠-٣٦ من المتوقع أن يحقق البرنامج الفرعي أهدافه وإنجازاته المتوقعة بافتراض التزام المنظمات الأعضاء ومجالس إدارتها بالمسائل التي يتناولها مجلس الرؤساء التنفيذيين وتقديم مساهماتها في هذه المسائل في الأوقات المناسبة.

النواتج

٣٠-٣٧ سيجري، خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، إنجاز النواتج التالية:

(أ) تقديم الخدمات إلى الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء (الميزانية العادية)
'١' الجمعية العامة:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: المساهمة في جلسات اللجنتين الخامسة والثانية بشأن المسائل المتصلة بالشؤون المشتركة بين الوكالات والنظام الموحد للأمم المتحدة (بمتوسط ٤ مرات في العام)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين على تقارير وحدة التفتيش المشتركة؛ تقارير إحصائية مشتركة بين الوكالات بشأن الموارد البشرية ومواضيع مالية وإدارية عامة (بمتوسط ٤ مرات في العام)؛

'٢' المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: المساهمة في الجلسات العامة بشأن المسائل المتصلة بالشؤون المشتركة بين الوكالات (اجتماع واحد في العام)؛

ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير الاستعراض السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين؛ إسهامات مشتركة بين الوكالات في تقارير متابعة جمعية الألفية للأمم المتحدة؛

٣' لجنة البرنامج والتنسيق:

- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: المساهمة في اجتماعات اللجنة بشأن المسائل المتصلة بالشؤون المشتركة بين الوكالات (اجتماع واحد في العام)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: تقرير الاستعراض السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين؛
- ٤' لجنة الخدمة المدنية الدولية:

- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: المساهمة في أنشطة اللجنة وهيئاتها الفرعية، حسب المنصوص عليه في المادة ٢٨ من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية (الاجتماع السنوي للجنة، واجتماعان في المتوسط للهيئات الفرعية في العام)؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: ورقات متنوعة عن مواقف موحدة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن شروط الخدمة في النظام الموحد (متوسط ورقتين في العام)؛
- ٥' اللجنة الدائمة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة:

- أ - تقديم الخدمات الفنية للاجتماعات: المساهمة في أنشطة اللجنة الدائمة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛
- ب - وثائق الهيئات التداولية: ورقات متنوعة عن مواقف موحدة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن صندوق المعاشات التقاعدية؛
- (ب) الأنشطة الفنية الأخرى:

١' تقديم الخدمات الفنية إلى الاجتماعات المشتركة بين الوكالات:

- أ - اجتماعات مسؤولي الاتصال التابعين لمجلس الرؤساء التنفيذيين لوضع خلاصة لاستنتاجات المجلس وتخطيط أنشطة المتابعة (دورتان في العام)؛
- ب - اجتماعات الأفرقة العاملة المشتركة بين الوكالات والترتيبات المخصصة المشتركة بين الوكالات التي تنشئها اللجنتان الرفيعة المستوى في المجال البرنامجي (١٠ اجتماعات في العام) والمجال الإداري (١٠ اجتماعات في العام)؛
- ج - اجتماعات اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى (دورتان في العام)؛
- د - اجتماعات اللجنة البرنامجية الرفيعة المستوى (دورتان في العام)؛ اجتماعات تتخلل الدورات (دورتان في العام)؛
- هـ - الدورات الموضوعية لمجلس الرؤساء التنفيذيين (دورتان في العام)؛

٢' وثائق الاجتماعات المشتركة بين الوكالات: ورقات معلومات أساسية وورقات تقنية، موجز للاستنتاجات والتقارير من أجل مجلس الرؤساء التنفيذيين ولجنتيه الرفيعة المستوى؛

٣' مواد تقنية:

أ - الإصدار الشهري على نطاق المنظومة لأحور المترجمين الشفويين والمترجمين التحريريين والمحرفين المستقلين، وإصدار نشرة معدلات بدل المشقة؛

ب - الشبكة الخارجية (إكسترنات) لمنظومة الأمم المتحدة؛ ومحرك البحث الخاص بمنظومة الأمم المتحدة؛ وشبكة المعلومات التنفيذية؛ وموقع مجلس الرؤساء التنفيذيين على الإنترنت؛ وصفحة التعريف بمواقع منظومة الأمم المتحدة على الإنترنت؛ والخريطة التنظيمية لمنظومة الأمم المتحدة؛ وقاعدة بيانات موظفي النظام الموحد؛ وآليات دعم توظيف الزوج والجمع بينوظيفتين؛ وقاعدة بيانات منحة التعليم؛ ودليل كبار المسؤولين؛ وقائمة الترتيبات المشتركة بين الوكالات؛ والإحصاءات السنوية لموظفي النظام الموحد؛ وقائمة البرمجيات والمعدات الحاسوبية على نطاق المنظومة؛ والإصدار المتعلق بأفضل ممارسات منظومة الأمم المتحدة في مجال الموارد البشرية ومجالات تكنولوجيا المعلومات والمالية والميزانية.

الجدول ٣٠-١٢ الاحتياجات الكلية من الموارد لأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق
(ميزانية كاملة)

الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
٢٠٠٨-٢٠٠٧		٢٠٠٧-٢٠٠٦	
(قبل إعادة تقدير التكاليف)			
المشتركة التمويل			
٣ ٩٤٣,٤	٣ ٩٤٣,٤	١٤	١٤
١ ٠١٩,٦	١ ٠١٩,٦	-	-
٤ ٩٦٣,٠	٤ ٩٦٣,٠	١٤	١٤
المجموع			

٣٠-٣٨ سوف تغطي الاحتياجات المقدرة البالغة ٩٦٣.٠٠٠ دولار، والتي لا تمثل تغييراً عن المستوى السابق، تكاليف استمرار ١٤ وظيفة في أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين (٧ في نيويورك و ٧ في جنيف) وتكاليفها التشغيلية. أما الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف فتغطي المساعدة العامة المؤقتة، والاستشاريين، والعمل الإضافي، والسفر الرسمي للموظفين، والخدمات التعاقدية، ومصروفات التشغيل العامة، واللوازم والمواد، والأثاث والمعدات، لمكتبي أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين.

الجدول ٣٠-١٣ الاحتياجات من الموارد: حصة الأمم المتحدة في ميزانية مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٧-٢٠٠٨	٢٠٠٧-٢٠٠٨	٢٠٠٨-٢٠٠٩
الميزانية العادية				
غير المتعلقة بالوظائف	١ ٥٠٢,٣	٢ ٢٣٩,٥	-	-
المجموع	١ ٥٠٢,٣	٢ ٢٣٩,٥	-	-

٣٠-٣٩ تتعلق الاحتياجات من الموارد البالغة ٢ ٢٣٩ ٥٠٠ دولار، والتي تتضمن زيادة مقدارها ٢٠٠ ٧٣٧ دولار، بحصة الأمم المتحدة (بنسبة ٣٠,٧ في المائة) في تكاليف أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين، ومشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (انظر الفقرة ٣٠-٤٠). وتعزى الزيادة في الميزانية العادية للأمم المتحدة تحت هذا الباب إلى تأخر تطبيق النسبة المئوية الخاصة بكل من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والأونروا من حيث اتصال تلك النسبة المئوية بحساب حصة الأمم المتحدة من التكلفة. ويشمل الاعتماد الحالي البالغ ٢ ٢٣٩ ٥٠٠ دولار حصة الأمم المتحدة (بنسبة ٣٠,٧ في المائة) في تكاليف المشروع المشترك التمويل الخاص بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والبالغة ٧١٥ ٩٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٣٠-٤٠ وقد نالت الموارد المخصصة لمشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع الخاص والبالغة ٢ ٣٣٢ ٠٠٠ دولار والتي ستتشاطر تمويلها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة موافقة اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى في شباط/فبراير ٢٠٠٦. ويزود هذا المشروع المشترك التمويل جميع وكالات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الأمم المتحدة ذاتها، بدعم في مجال اعتماد تلك المعايير المحاسبية على نطاق المنظومة. ويوفر هذا المشروع الذي يغطي المنظومة بكاملها التنسيق والتوجيه ويكفل تسوية مسائل التطبيق العامة بشكل يتسم بالاتساق والكفاءة. وخلافا لذلك، فإن المبلغ المطلوب تحت الميزانية البرنامجية المقترحة لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات لا يتصل إلا بمشروع المعايير المحاسبية المذكور، الذي تقع عليه مسؤولية ضمان تطبيق تلك المعايير بنجاح داخل الأمم المتحدة. ويقوم هذا المشروع بإدخال أي تغييرات تدعو إليها الحاجة في نظم الأمم المتحدة وإجراءاتها وأنظمتها المالية. ويوجد قدر كبير من التآزر بين هذا المشروع المشترك التمويل الذي يشمل المنظومة بكاملها والفريق القائم على المشروع في كل وكالة. ويجري تحديد المسائل على مستوى فرادى الوكالات ثم حلها على مستوى المنظومة بكاملها، باشتراك كامل من فرادى الوكالات لضمان مراعاة المسائل الخاصة بالمنظمات في الحل الموحد الذي يغطي المنظومة بكاملها، في نفس الوقت الذي يتم فيه تحقيق الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع الخاص والاتساق بين مختلف هيئات المنظومة.

الجدول ٣٠-١٤ موجز الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات ذات الصلة لهيئات الرقابة

وصف موجز للتوصية	الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية
اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	
(A/60/7 و Corr.1)	

لجنة الخدمة المدنية الدولية

توصي اللجنة بأن يشارك موظفو لجنة الخدمة المدنية الدولية مشاركة تامة في جميع مراحل المشروع، وبأن يعملوا عن كثب مع الخبراء والاستشاريين من أجل بناء قدرات وخبرات داخلية في هذا المجال (الفقرة عاشرًا - ٥).

تري اللجنة الاستشارية أنه ينبغي تحميل تلك التكاليف تحت بند الخدمات التعاقدية وليس بند الاستشاريين والخبراء. وتطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تبحث هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عما تتوصل إليه من نتائج في مقترحات الميزانية المقبلة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (الفقرة عاشرًا - ٦).

مع أن أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية قد بذلت، وستواصل بذل، الجهود لبناء قدرة داخلية في ميدان الخبرة الفنية هذا، فإن تلك العملية تتسم بطابع التدرج. وتأمل لجنة الخدمة المدنية الدولية في الاستعانة بمدير للمشروع قريباً. ولن تقتصر مهمة المدير على كونه المنسق الرئيسي/المساعد الرفيع المستوى/الميسر للمنظمات المتطوعة الخمس المشاركة في المشروع التجريبي، بل سيكون أيضاً مركزاً لتجميع تلك التقنيات الجديدة وللمعرفة المكتسبة من تجربتها على أرض الواقع، ونقلها إلى موظفي الأمانة الآخرين.

مع أن أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية قد حاولت تنفيذ التغييرات المقترحة في الرأي الذي أبدته اللجنة الاستشارية فمن الصعب التقرير مسبقاً ما إذا كان الاعتماد المطلوب ينبغي قيده تحت فرادى المتعهدين أو تحت المتعهدين المؤسسيين. وعندما تعيّن لجنة الخدمة المدنية الدولية استشاريين بوصفهم أفراداً أو متعهداً فرداً، فإن النفقات تحمل على وجه الإنفاق المعنون "أتعاب خدمات شخصية - استشاري". وبالمثل، عندما تعيّن اللجنة متعهدين مؤسسيين، فإن النفقات تحمل على وجه الإنفاق المعنون "الاستشاريون - أتعاب ورسوم مؤسسية". وعندما تكون خدمات وكلاء التسعير لازمة لجمع بيانات الأسعار، وكذلك عندما تكون خدمات قسم الدراسات المشتركة بين المنظمات لازمة للحصول على بيانات عن تكاليف الإسكان (لإجراء دراسات استقصائية للإيجارات)، فإن النفقات تحمل على بند "الدراسات الاستقصائية لتكلفة المعيشة - لجنة الخدمة المدنية الدولية". وتندرج جميع أوجه الإنفاق هذه تحت فئة أوجه الإنفاق المعنونة "الاستشاريون". وقد أوردت الأمانة في البيان الذي قدمته لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ مجموعاً مركباً لبند "الاستشاريون والخبراء والخدمات التعاقدية"، لا يخصص منه لجمع بيانات الأسعار إلا جزء صغير نسبياً، وهو ما لا تردّ الأمانة فيه بوجه عام إلا النفقات التي تكبدتها المنظمات الرئيسية المحلية في الاستعانة بخبير محلي لجمع بيانات الأسعار. وكما ذكر أعلاه، يبدو أن من الملائم تحميل نفقات هذه الدراسات الاستقصائية على بند "الدراسات الاستقصائية لتكلفة المعيشة - لجنة الخدمة المدنية الدولية" تحت بند "الاستشاريون"، لأن أوجه الإنفاق الواردة تحت الخدمات التعاقدية تخصص بشكل رئيسي للتدريب، وخدمات تجهيز البيانات، والطباعة الخارجية، والإنتاج الإعلامي، والهندسة التعاقدية، والترجمة التحريرية الخارجية.

أحاطت أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية علماً بطلب اللجنة الاستشارية وستقتني قريباً ما سيوفر لها القدرة الخاصة بها للتداول عن طريق الفيديو في مسعى منها للمساعدة في خفض نفقات السفر. إلا أنه يتعذر فرض نمط موحد لمعدات التداول عن طريق الفيديو على نطاق بهذا الاتساع من ممثلي الموظفين والمنظمات المختلفة المشاركة في المناقشات. وفي الوقت نفسه، فقد أبلغت الأمانة اللجنة الاستشارية بالزيادة الكبيرة جداً التي طرأت مؤخراً على عدد

فيما يتعلق باحتياجات سفر الموظفين، التي تمثل مبلغاً كبيراً (٤٥٣ ٩٠٠ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف)، تطلب اللجنة الاستشارية بذل جهود لتخفيض تلك التكاليف حيثما أمكن، باستخدام التداول عن طريق الفيديو، وغيره من الوسائل الإلكترونية للاتصالات، والإدارة الحصيفة لأموال السفر. وتفهم اللجنة

مراكز العمل سواء كانت قيد الاستعراض لأغراض مخطط المشقة والتنقل أو في الحالات التي يطلب فيها الموظفون المحليون والإدارات المحلية من الأمانة أن تتحقق من الرقم القياسي لتسوية مقر العمل. وأكدت لجنة الخدمة المدنية الدولية أيضاً أن أمانتها تشارك في النشاط الأساسي لجمع البيانات ومعالجتها الذي تستند إليه كل المنهجيات المتعلقة بالأحور في النظام الموحد. وفي هذا الصدد، فإن الطابع الدقيق لعمل لجنة الخدمة المدنية الدولية يجعل أثر الاتصال البشري بين الأشخاص أهم بكثير من الأثر الذي قد يحدث في مجالات النشاط الأخرى الأقل حساسية من الناحيتين السيكلولوجية والتعاقدية. كما ينبغي التأكيد على أن اجتماعات الأفرقة العاملة التابعة لجنة الخدمة المدنية الدولية كثيراً ما يجري تنظيمها في مناطق مراكز العمل الشاق، حيث ترى اللجنة والإدارة والموظفون أن من المهم إظهار تأييد واهتمام الأطراف الثلاثة لعمل اللجنة بالأعمال الهامة التي تقوم بها منظمات النظام الموحد في تلك الأماكن.

خصصت وحدة التفتيش المشتركة في التقريرين السنويين المقدمين منها إلى الجمعية العام لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ (A/61/34 و A/62/34)، فرعاً مستقلاً لمتابعة التوصيات (الفقرات ٢٦ إلى ٣٣ من الفرع ١ جيم من الوثيقة A/61/34 و الفقرات ٣٤ إلى ٤٩ من الفرع ١ دال من الوثيقة A/62/34)، يتضمن معلومات مفصلة عن التحسينات الإضافية المدخلة على عملية المتابعة وعن حالة قبول وتنفيذ التوصيات والأثر المتوخى منها.

تستخدم الوحدة تقنية التداول عن طريق الفيديو بشكل متزايد، سواء لإجراء مقابلات أثناء الاستعراضات أو لعرض التقارير. وقد أتاح ذلك إشراك مزيد من المنظمات في المقابلات دون سفر إضافي وتركيز استعمال أموال السفر في البعثات، حيث لا يكون التداول عن طريق الفيديو بديلاً مناسباً. ويظهر مبلغ الموارد الخاصة بالسفر المطلوبة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ نقصاً قدره ٩٠٠ ٤ دولار مقارنة بفترة السنتين ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧.

الاستشارية أن اجتماعات الأفرقة العاملة التقنية تُعقد عادة خارج نيويورك أو جنيف، بالرغم من أن أغلبية الأعضاء يوجدون في هاتين المدينتين. وتطلب اللجنة أن يولى الاعتبار إلى عقد اجتماعات الأفرقة العاملة في المواقع التي تكون فيها أكثر فعالية من حيث التكلفة (الفقرة عاشر - ٧).

وحدة التفتيش المشتركة

أبلغت اللجنة الاستشارية بأن وحدة التفتيش المشتركة قد قامت بتنقيح وتحسين نظامها لتتبع الرصد والتقييم بغرض متابعة تنفيذ توصيات الوحدة وأن جميع المنظمات المشاركة والتي يبلغ عددها ٢٣ منظمة، ما عدا منظميتين، موقعة بالفعل على النظام. ويتميز الإصدار الجديد بأنه أبسط في الاستخدام وفترة الإبلاغ فيه أقصر وحصل على تعليقات إيجابية من المستعملين. وقد بدأ العمل بالنظام قبل ثلاث سنوات، ولكن الإصدار الأول منه كان يعتبر مرهقاً ومبهداً للوقت إذا أريد تحديثه. وترحب اللجنة بتلك التحسينات وتتطلع إلى تلقي معلومات عن حالة وأثر تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة بصورة منتظمة كجزء من الإطار المنطقي (الفقرة عاشر - ٩).

بالرغم من أن وحدة التفتيش المشتركة قد التزمت بزيادة استخدام مرافق التداول عن طريق الفيديو (انظر A/58/7، الفقرة عاشر - ٩)، فإن اللجنة الاستشارية تلاحظ أن الاحتياجات المطلوبة للسفر لم يطرأ عليها تغيير، وما زالت تمثل مبلغاً كبيراً إذ تبلغ ٥١٣ ٣٠٠ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف). وترى اللجنة أن احتياجات السفر كان من الممكن تخفيضها عن طريق زيادة استخدام التداول عن طريق الفيديو والوسائل الإلكترونية للاتصال، والتي يبدو أنها مناسبة بشكل خاص لبعض أنشطة الوحدة مثل جمع البيانات والبحوث. وتكرر اللجنة تأكيد طلبها بأن تستخدم الوحدة، حيثما

أمكن، أساليب بديلة للاتصال بدلا من السفر؛ وينبغي الإبلاغ عن الوفورات المحققة في مقترحات الميزانية المقبلة (الفقرة عاشرًا - ١١).

مع أن الوحدة لديها خبرة فنية خاصة في المسائل الإدارية والمالية والتنظيمية، فإن بعض الدراسات الاستعراضية تتطلب مشورة ومعرفة من خارج الوحدة، وبخاصة في المواضيع الأكثر اتصافا بالطابع التقني. والموارد المطلوبة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ هي ذاتها بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وتعادل ما يقرب من شهرين بالرتبة ف-٤/ف-٥، وهو ما تعتبره الوحدة الحد الأدنى الذي لا يصلح ما هو أقل منه للاستعانة بالاستشاريين والخبراء في حالات استثنائية.

من المطلوب توفير زيادة قدرها ٢ ٨٠٠ دولار (١٨,٤ في المائة) تحت بند الاستشاريين والخبراء، بما يصل بالاحتياجات الكلية تحت هذا الوجه من وجوه الإنفاق إلى ١٨ ٠٠٠ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف)، وتذكر اللجنة الاستشارية بأنها كانت قد طلبت في تقريرها السابق أن يتم الربط على نحو أوثق بين استخدام الاستشاريين لتوفير الخبرة الإضافية وبنود محددة على أساس برنامج العمل (A/58/7، الفقرة عاشرًا - ٨). وتشير اللجنة مرة أخرى إلى أنه وفقا للنظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، يعين المفتشون على أساس خبراتهم الفنية الخاصة في المسائل الإدارية والمالية والتنظيمية، وأن الاستعانة بالاستشاريين والخبراء ينبغي أن تقتصر على حالات استثنائية. وأبلغت اللجنة، بناء على طلبها، أنه بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ تم التعاقد مع أربعة استشاريين لفترات قصيرة الأجل (٢٠-٣٠ يوما) بشأن مسائل محددة للنظام الموحد للأمم المتحدة تتعلق بميكال الوظائف، والتعيينات والمرتبات ذات الصلة، وبشأن مسائل تقنية تتعلق بالتأمين الصحي الطبي. وترى اللجنة أن هذا النوع من المعارف المتخصصة ينبغي أن يكون متاحا دون اللجوء إلى الاستشاريين (الفقرة عاشرًا - ١٢).

أدخلت الوحدة، كما ذكر في تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٦ (A/62/34)، الفقرات ٥٩-٦١، تحسينات إضافية على عملية تخطيطها السنوية، حيث تُخضع جميع المقترحات الواردة لتفحص واختبار وافيين. ويشمل ذلك، ضمن جملة أمور، تعريف المشكلة التي قد تسهم الوحدة في حلها، وما يمكن أن يخلفه الاستعراض من أثر محتمل، يشمل الوفورات المتحققة من زيادة الكفاءة، إن وجدت، فضلا عن تقييم للموارد التي ستلزم لتنفيذ المشروع. وفضلا عن ذلك، يتضمن التقرير السنوي معلومات مفصلة بما أمثلة محددة للأثر/النتائج المستمدة من توصيات الوحدة (المرجع نفسه، الفقرات ٤٥-٤٩).

في موجز إجراءات المتابعة التي اتخذت لتنفيذ التوصيات ذات الصلة لهيئات الرقابة (A/60/6 (Sect.30)، الجدول ٣٠-١٥)، تشير وحدة التفتيش المشتركة إلى أنها اعتمدت منهجية جديدة لاختيار المواضيع التي ستدرج في برنامج عمل الوحدة. وتشق اللجنة الاستشارية في أن استخدام هذه المنهجية سيوفر معلومات إضافية بشأن تكاليف إعداد تقارير وحدة التفتيش المشتركة والفوائد المستمدة من توصياتها، وتطلب عرض تلك النتائج في مقترحات ميزانية الوحدة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (الفقرة عاشرًا - ١٤).